الاستلزام الحواري بين الرؤية الغربية الحديثة ورؤية التراث العربي

الباحثة /إيمان عطية شعبان

لدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية

ملخص البحث:

إن مصطلح الاستلزام الحواري Conversational Implicature من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الغرب ضمن عدد من المصطلحات المتعلقة بالدرس التداولي ويشير المصطلح إلى المعاني المضمنة التي يقصد إليها المتكلم ويفهمها المستمع اعتمادا على الملفوظ مستعينا بعناصر السياق. فقد استخدم مصطلح الإضمار 'Implicatures' بواسطة جرايس (١٩٧٥)ويقصد به المعني غير الملفوظ الذي يقصد إليه المتكلم والذي يدل عليه المعنى الحرفي للملفوظ دون أن يكون ذلك المعنى المضمر جزءًا منه.وقد أشار ليتش إلى سبب اللجوء إلى إضمار المعاني والعدول عن التعبير عنه بشكل مباشر؛ حيث ينشأ المعنى المستلزم من خرق المبادئ الحوارية فيلجأ المتكلم إلى إضمار معانيه الخارجة على تلك المبادئ ليصل إلى قصده بشكل غير مباشر محافظا على الالتزام بالمبادئ الحوارية.

أما في تراثنا فإننا نجد الوعي العربي بتجاوز المعني لدلالة المنطوق وقد كان التراث الأصولي والبلاغي الأكثر وعيا في تناول هذه القضية، فنلاحظ أن الأصوليين قد فطنوا في مرحلة مبكرة من تاريخ الفكر الإنساني إلى مقاصد المتكلمين، وعدم اقتصار دلالة المنطوق على المعنى الحرفي بل تجاوزه إلى عدد من المعاني المفهومة من ذلك المنطوق، كما كانوا أكثر دقة في تقسيم هذه المعاني المفهومة. وربما كان سبب هذا الوعي في الفهم وهذه الدقة في التقسيم نتيجة لشدة خصوصية المادة التي قام عليها علم أصول الفقه وشدة الحساسية في التعامل معها، فنجد الرؤية الأصولية أكثر دقة وعمقا في التعامل مع هذه القضية.

وفي تراثنا البلاغي نجد السكاكي على سبيل المثال على وعي بفكرة المعنى الحرفي وهو المعنى الوضعي للكلمة والمعنى المستلزم بواسطة الوضع وهو المعنى المفهوم من

المعنى الحرفي، كما جاء الحديث عن الكناية على وجود معنى حرفي صحيح ومعنى أو معان أخرى مستلزمة هي المقصودة.

فلم تكن فكرة الاستلزام الحواري بعيدة عن التفكير العربي بل كانوا على وعي شديد بها، كما كان تناولهم لها على درجة عالية من الفهم والدقة.

مقدمة:

إن مصطلح الاستلزام الحواري Conversational Implicature من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الغرب ضمن عدد من المصطلحات المتعلقة بالدرس التداولي وقد تعددت الترجمات العربية للمصطلح الإنجليزي Conversational Implicature شأنه شأن جُل المصطلحات الحديثة فتُرجم المصطلح بالاستلزام الحواري[١] أو الاستلزام التخاطبي[٢] وبالاقتضاء[٣] بالإضمارات الحوارية[٤] غير أن ترجمة المصطلح بالاستلزام الحواري تعد أكثر شيوعا واستقرارا في الدراسات المتأخرة. وتأتي هذه الدراسة بوصفها إسهاما في دراسة هذه الظاهرة ومحاولة الكشف عن وعي العقل العربي بها عن طريق قراءة تراثنا العربي الأصولي والبلاغي.

أهمية الدراسة: ترجع أهمية اختيار الاستلزام الحواري موضوعا للدراسة إلى قلة الجهود البحثية العربية وبخاصة التطبيقية في حقل التداولية بشكل عام وفي ظاهرة الاستلزام الحواري بشكل خاص.

---

[١] د. محمود نحلة: نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية مجلة الدراسات اللغوية- المجلد الأول، العدد الأول،أبريل يونيو ١٩٩٩م، ص١٨٢.

[٢] د. طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي راجع ص٩٧ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٩٩٨- المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

[٣] عادل فاخوري: راجع الاقتضاء في التداول اللساني مجلة عالم الفكر العدد الثالث أكتوبر ١٩٨٩- ص٧٠٩ وما بعدها- وزارة الإعلام، الكويت.

[٤] د. محمد عناني: المصطلحات الأدبية الحديثة ص١٣، فقد آثر في ترجمة مصطلح conversational implicature استخدام لفظ الإضمار فترجمه بالإضمار الحواري أو المعاني المضمرة في المحادثة. الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان ـ الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م. وراجع مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية فى التراث اللسانى العربى: ص٣٢ ـ دار الطليعة بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م. حيث أطلق عليها الأقوال المضمرة، وراجع د. عيد بلبع: التداولية البعد الثالث في سميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة:ص١٥٦، دار كنوز المعرفة، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠م.

أهداف الدراسة: الكشف عن عمق رؤية التراث العربي لقضية الاستلزام الحواري وتناوله لها مما يثري تناول الظاهرة بشكل عام.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في بيان الرؤيتين الغربية والعربية لقضية الاستلزام الحواري موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

إن التداولية بشكل عام والاستلزام الحواري بشكل خاص يعدان من الدراسات الحديثة فلم ينالا قدرا كبيرا من البحث والدراسة، ونجد من تلك الدراسات:

١. الاستلزام الحواري وطاقاته الحجاجية في حوار موسى صلى الله عليه وسلم مع فرعون (سورة الشعراء ١٠: ٣١) مقاربة تداولية بلاغية، يوسف أحمد علي عبد العزيز، بحث منشور بمجلة كلية الآداب ببنها.
٢. الاستلزام الحواري المعمَّم في القرآن الكريم: دراسة داولية في المنظور الغرايسي، جنان سالم محمد البلداوي، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الأوسط العدد٥١، سبتمبر ٢٠١٩م، جامعة عين شمس . مركز بحوث الشرق الأوسط.
٣. ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النبوي (أنموذجا) دراسة نظرية . تطبيقية ضمن المنهج التداولي، د. عصام محمد ناصر العصام، بحث منشور بمجلة الثقافة والتنمية. مصر، العدد الستون، سبتمبر ٢٠١٢.
٤. الاستلزام الحواري في الخطاب القرآني . مقاربة تداولية في آيات من سورة البقرة، أ. عيسى تومي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. بحث منشور بمجلة إشكالات في اللغة والأدب . العدد الأول . المجلد الثامن . ٢٠١٩م.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الاستلزام الحواري في الرؤية الغربية الحديثة:

المبحث الثاني: مبادئ الحوار (مبدأ التعاون ورؤية البلاغة العربية للحوار)

المبحث الثالث: الاستلزام الحواري في التراث العربي (الأصولي والبلاغي).

الاستلزام الحواري في الرؤية الغربية الحديثة:

تعددت لترجمات العربية لمصطلح الاستلزام الحواري Conversational Implicatureكما سبقت الإشارة، وبعيدا عن إشكالية ترجمة المصطلح فإننا لن ندعها تلفتنا عن موضوعه حيث إن كل الترجمات تُشير إلى المعاني المضمنة التي يقصد إليها المتكلم ويفهمها المستمع اعتمادا على الملفوظ مستعينا بعناصر السياق. فقد استخدم مصطلح الإضمار 'Implicatures' "بواسطة جرايس (١٩٧٥) لتفسير ما يمكن للمتكلم أن يلمح إليه ، أو يوحى به ، أو يعنى تمييزا له عن ما يقوله المتكلم حرفيا."[١]فالإضمار وفقا لجرايس هو المعني غير الملفوظ الذي يقصد إليه المتكلم والذي يدل عليه المعنى الحرفي للملفوظ دون أن يكون ذلك المعنى المضمر جزءًا منه.

ثم يفرق جرايس بين الإضمارات التقليدية والإضمارات الحوارية حيث أنه "وفقا لجرايس هناك إضمارات تقليدية يحددها المعنى الاصطلاحي للكلمات المستعملة (١٩٧٥: ٤٤). في المثال التالي (٥) المتكلم لم يصرّح مباشرة بأن تلك الصفة الواحدة (كونه شجاعا) تابعة لصفة أخرى (كونه رجلا إنجليزيا)، لكن شكل التعبير استخدم إضمارا تقليديا يجعل مثل هذه العلاقة لازمة. (٥) هو رجل إنجليزي، هو بالتالي شجاع."[٢] فصفة الشجاعة ليست صفة تابعة لكونه إنجليزيا في المطلق لكن تركيب الجملة الذي جعل صفة الشجاعة نتيجة للمقدمة التي وضعها وهي أنه رجل إنجليزي جعل هناك معني مُضمر مُستنتَج من العبارة وهو أن كل الرجال الإنجليز شجعان وهو استنتاج صحيح على مستوى العبارة على الرغم من أنه قد يكون غير صحيح بشكل كامل على مستوى الواقع. هذا هو الإضمار التقليدي الناتج عن خصائص الكلمات وشكل التركيب، أما بالنسبة للإضمارات الحوارية أو المعاني المستلزمة حواريا يرى جرايس أنه "من الأمور ذات الأهمية الأكبر لمحلل الخطاب فكرة الإضمارات الحوارية المستمدة من مبدأ عام للمحادثة بالإضافة إلى عدد من القواعد التي يلتزم بها المتحدثون عادة. يسمى المبدأ العام بالمبدأ التعاوني الذي قدمه جرايس (١٩٧٥:

[1]Gillian Brown , George Yule : Discourse Analysis , Op.Cit , P31, Cambridge university press - Printing of 1988 .
[2]Ibid ,Op.Cit , P31 .

٤٥) بالقواعد التالية: قدم مساهمتك في المحادثة كما هو مطلوب، في المرحلة التي تحدث فيها، من خلال الغرض أو الاتجاه المقبول لتبادل الحديث الذي تشارك فيه."[١] فالمعاني المستلزمة حواريا تنتج من فرضية التزام المتكلم بمبادئ الحوار أو عن طريق خرق هذه المبادئ مع محاولة الالتزام الشكلي بها. وتتلخص القواعد الفرعية لمبدأ التعاون في أربع قواعد هي: قاعدة الكم، قاعدة الكيف، قاعدة العلاقة، قاعدة الأسلوب سنوضحها لاحقا. و"لا يقترح جرايس أن هذه قائمة شاملة . فهو يشير إلى أن مبدأ مثل أن تكون مهذبا يتم ملاحظته أيضا بشكل طبيعي . والتساوي لا يجب أن يكون مرتبطا بكل القواعد المذكورة. (لا ينطبق مبدأ الأسلوب، على سبيل المثال، بشكل واضح على المحادثة التفاعلية بشكل أساسي.) قد نلاحظ أن قاعدة العلاقة يبدو أنها قد تغطي جميع القواعد الأخرى."[٢] فليست هذه كل المبادئ الحوارية التي يلتزم بها المتخاطبون، كما أن حضور هذه المبادئ والقواعد الفعلي في الحوار غير متكافئ فربما كان حضور أحد هذه المبادئ أو القواعد أكبر من غيره، فلا توجد قاعدة تحكم هذا الأمر.

وقد أشار ليتش إلى سبب اللجوء إلى إضمار المعاني والعدول عن التعبير عنه بشكل مباشر؛ حيث ينشأ المعنى المستلزم من خرق المبادئ الحوارية مثل مبدأ التعاون بقواعده التي وضعها جرايس أو مبدأ التأدب الذي وضعه ليتش فيلجأ المتكلم إلى إضمار معانيه الخارجة على تلك المبادئ ليصل إلى قصده بشكل غير مباشر محافظا على الالتزام بالمبادئ الحوارية حتى وإن كان ذلك الالتزام التزاما شكليا، يقول ليتش "إذا كان من الضرورى أن تسبب إساءة، فقم بذلك على الأقل بطريقة لا تتعارض صراحة مع مبدأ التأدب لكن اسمح للمستمع بالوصول إلى نقطة الإساءة من ملاحظتك بشكل غير مباشر عن طريق الإضمار"[٣] إذن فالمعنى المستلزم معنى غير مباشر هو المقصود عدل المتكلم عن التعبير عنه بشكل مباشر لعدد من الاعتبارات التي يفرضها السياق ومقام الخطاب مراعاة للمبادئ الحوارية، فكان الاستلزام الحواري هو الأسلوب المهذب غير المباشر للتعبير عن الإساءة

[1]Ibid ,Op.Cit , P31 .
[2]Ibid ,Op.Cit , P32 .
[3]Leech : Principles of Pragmatics , Op.Cit , P82, Longman , London and New Yourk- Fifth Impression 1988 .

دون خرق لمبدأ التأدب، هذا من جانب المتكلم أما من جانب المستمع فإنه قد يلجأ إلى تفسير المعاني الضمنية أو المستلزمة عندما يقع الانتهاك من قِبَل المتكلم لأحد المبادئ الحوارية بالفعل؛ فقد جعل جرايس "من الممكن وصف أنماط المعنى التي يمكن للمتحدث أن ينقلها من خلال (الاستهزاء) بأحد هذه القواعد، ينتج عن هذا الاستهزء بالقاعدة أن ينقل المتحدث بالإضافة إلى المعنى الحرفي لتعبيره معنى إضافيا وهو الاستلزام الحواري. على سبيل المثال الموجز يمكننا النظر في الحوار التالي:

أ: لقد نفذ الوقود.

ب: هناك محطة حول المنعطف.

في هذا التبادل، يقترح جرايس (١٩٧٥: ٥١) أن يكون المتحدث (ب) منتهكا لقاعدة العلاقة إذا كان يصرح دون مبرر بحقيقة عن العالم من خلال المعنى الحرفي لما قاله. إن الإضمار مستمد من افتراض أن المتحدث (ب) يلتزم بمبدأ التعاون، وهو أن المحطة ليست فقط حول المنعطف ولكنها أيضا ستكون مفتوحة وتبيع الوقود. قد نلاحظ أيضا أنه من أجل الوصول إلى المعنى المضمر، يجب علينا أن نعرف بعض الحقائق عن العالم، وهي أن المحطات تبيع الوقود، وأن (حول المنعطف) ليس بعيدًا. يجب علينا أيضا أن نفسر كلام المتحدث (أ) ليس فقط على أنه وصف لحالة معينة، ولكن أيضا بوصفه طلبا للمساعدة، على سبيل المثال. فبمجرد أن يتجاوز تحليل المعنى المقصود المعنى الحرفي للعبارات المدونة على الصفحة، فإنه يجب مراعاة عدد كبير من القضايا ذات الصلة."[1]فقد تم توجيه المعنى المقصود لكلام المتحدث (أ) إلى طلب المساعدة ليظل المتحدث داخل دائرة الالتزام بمبدأ التعاون، كما تم استنتاج المعاني المُستلزمَة حواريا في خطاب المتحدث (ب) افتراضا لالتزامه بمبدأ التعاون الناتج من افتراض فهمه لطلب المتحدث (أ). فيكون لجوء المستمع إلى تفسير المعاني المستلزمة المضمنة في حوار المتكلم المُنتهِك للمبادئ الحوارية افتراضا لالتزامه بتلك المبادئ ومحاولة لفهم المسكوت عنه اعتمادا على المُصرَّح به واهتداءً بملابسات السياق، كما أنه يعتمد بشكل كبير على معارف المستمع ومعلوماته التي

[1]Gillian Brown , George Yule : Discourse Analysis , Op.Cit , P32, 33 .

تؤهله لفهم تلك المعاني المضمنة. ربما يبدو هذا الأمر معقدا على مستوى التحليل النظري لكنه على مستوى الخطاب الواقعي يتم ببساطة وسلاسة بين المتخاطبين.

هذا بالنسبة للسياق الغربي في محاولة فهم المعاني المضمنة وأسباب العدول إليها بدلا من التعبيرات المباشرة عن المعاني المقصودة.

أما في السياق العربي فقد فرَّق دكتور مسعود صحراوي بين الإضمارات والافتراضات السابقة فالأقوال المضمرة "ترتبط بوضعية الخطاب ومقامه على عكس الافتراض المسبق الذي يُحدد على أساس معطيات لغوية"[1] فأشار إلى أن المعاني الضمنية المضمرة معاني غير ملفوظة تعتمد في فهمها على السياق بعناصره المختلفة بشكل كبير في المقام الأول، بينما تعتمد الافتراضات السابقة على الملفوظ اللغوى، ثم يذكر قول أوركيوني الذي تصرح فيه إمكانية احتواء الخطاب على معان تتجاوز المعنى الحرفي وتتحدد هذه المعاني وفقا للسياقات المحيطة بالخطاب حيث تقول: "القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث"[2] فالإضمارات تعتمد بشكل أساسي على السياق وما يحتويه من عناصر وهو ما يتفق مع رؤية دكتور عيد بلبع في تفريقه بين الإضمارات الحوارية والرسائل غير الملفوظة حيث يقول أن "الرسائل غير الملفوظة ليست إضمارات مُضمَّنة في ملفوظ لغوي بالطريقة التي يكون بها معنى المعنى، ولكنها تعتمد على أبعاد السياق الخارجي اعتمادا خالصا، وإذا كانت تتكئ على الملفوظ أحيانا فإن الملفوظ هنا يأتي دالا على معنى حرفي تام وصحيح، ولكنه يكتسب خاصية الرسالة غير الملفوظة لاعتبارات سياقية خالصة تتعلق بطرفي الخطاب"[3]فالإضمارات الحوارية تعتمد على الملفوظ كما تعتمد على عناصر السياق، فلا تعتمد على الملفوظ وحده مثل الافتراض السابق كما وضّح د. مسعود صحراوي كما أنها لا تعتمد على السياق الخارجي اعتمادا خالصا مثل الرسائل غير الملفوظة كما وضَّح د. عيد بلبع، وقد ربط د. عيد بلبع بين الإضمارات الحوارية ونظرية معنى المعنى عند عبد القاهر

[1] مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب ص٣٢.
[2] مسعود صحراوي: المرجع نفسه ص٣٢، نقلا عن:
Catherine Kerbrat – Oreccheoni ,L'implicite , Paris , Armand Colin , 1986 , P.39.
[3] د. عيد بلبع: التداولية البعد الثالث فى سميوطيقا موريس: ص٤٥٤، ٤٥٥.

الجرجاني فيقول "أن الإضمارات هي رسائل غير ملفوظة تعتمد على السياق اللغوي الداخلي بالطريقة التي يكون بها معنى المعنى، أما الرسائل غير الملفوظة فهي إضمارات ولكنها تعتمد على السياق الخارجي، إلى جانب ما ذكرناه آنفا من اتساع رؤية الرسائل غير الملفوظة استيعاب الرسائل غير اللغوية التي لا تعتمد على التلفظ على الإطلاق، إذ قد تكون بالإشارة الجسدية وغير الجسدية أو بالصمت والسكوت في بعض المواقف، وقد تكون فردية أو جماعية، أما الإضمارات فهي تعتمد على التلفظ؛ لأنها . بشكل ما . من المعاني الثواني المضمنة في الملفوظات، أضف إلى هذا أن الإضمارات الحوارية تنحصر في إطار تواصلي محدود . بين اثنين غالبا . أما الرسائل غير الملفوظة فقد تتعدى ذلك المستوى التواصلي المحدود لتنفتح على مقامات أكثر اتساعا، ومن ناحية أخرى نجد الإضمارات تتعلق بالمستوى النحوي في تحليل الخطاب بالدرجة الأولى وإن كانت لا تعدم الاتكاء على أبعاد سياقية"[١] فالإضمارات أو المعاني الثواني تعتمد على المعنى النحوي، لكن هذا لا يعني انقطاعها أو عزلتها عن السياق؛ فالسياق هو العامل الأساسي في توجيه عملية الاستدلال وهو المُرَجِّح للمعنى المقصود من بين المعاني المحتملة.

ويعد تضمين المعاني في المنطوق من مظاهر بلاغة الكلام فإن "هذه المعاني الإضافية المضمنة تدخل باللغة . حتى لو كانت عامية . في مستوى من مستويات الاستعمال البلاغي. وتأسيسا على هذا نقول: إن اللغة في الاستعمال البلاغي تتجاوز المعنى الحرفي لإنتاج معان مضمنة، هي ما أطلق عليها عبد القاهر معنى المعنى، أو المعاني الثواني."[٢] ولما كانت العلاقة وثيقة بين الإضمارات الحوارية وبين معنى المعنى والمعاني الثواني فإننا نجد الحديث عن معنى المعنى والمعاني الثواني عند عبد القاهر الجرجاني حديثا واعيا، يقول الشيخ " فهٰهنا عبارة مختصرةٌ وهي أن تقول: «المعنى»، و «معنى المعنى»، وتعنِي بالمعنَى المفهومَ من ظاهر اللفظ والَّذي تصل إليه بغير واسطة= و «بمعنى المعنى»، أن تعقل من اللَّفظ معنىً، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر"[٣] فنجد عبد القاهر يفرق بين المعنى

[١] د. عيد بلبع: المرجع نفسه ص١٦٥.
[٢] د. عيد بلبع: دلائل الإحكام مقدمة في نظرية البلاغة القرآنية ص٢٥، مصر العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
[٣] عبد القاهر الجرجانى: دلائل الإعجاز ص٢٦٣.

الحرفي والمعنى الضمني فالمعنى الحرفي هو معنى الجملة المفهوم منها حرفيا بغير واسطة، بينما معنى المعنى أو المعنى الضمني هو المعنى المفهوم أو المعاني الثواني المضمنة في الملفوظ التي يصل إليها المستمع بواسطة إعمال عقله للاستدلال عليها متكئا على المعنى النحوي، يقول جورج يول إن "الإضمارات يمكن أن تُفهَم من قِبَل المستمعين عن طريق الاستدلال"[1] ولا يكون الاستدلال إلا عن طريق إعمال العقل الذي أشار إليه عبد القاهر كما أن هذا الاستدلال قد لا يقف عند حلقة واحدة، لكنه قد يسلمنا إلى سلسلة لا نهائية من الاستدلالات فلا يقتصر على معنى ضمني واحد بل قد يمتد إلى عدد قد يكون لا نهائيا من المعاني لذا يأتي دور السياق في توجيه هذا الاستدلال وتهذيبه فلا يقع في الإسراف والشطط، كما أنه يُعد قرينة على المعنى المقصود.

ونخلص من ذلك إلى أن الإضمارات الحوارية هي معان ثوان يستدل عليها المخاطب استدلالا عقليا معتمدا على المعنى اللغوى للملفوظ ومستعينا بكل ما يحيط بالخطاب من مستويات السياق.

مبادئ الحوار (مبدأ التعاون ورؤية البلاغة العربية للحوار):

وضع فلاسفة اللغة الغربيين بعض المبادئ في محاولة منهم للتقعيد للمحادثة من أجل تحقيق حوار ناجح عن طريق التزام أطراف الحوار بهذه المبادئ، وقد وضع جرايس مبدأ التعاون بقواعده الفرعية، واستقصاه ليتش فى كتابه مبادئ التداولية، ويهدف جرايس من وضعه لهذا المبدأ إلى تحقيق عملية تواصل ناجحة، عن طريق التزام الأطراف المشتركة في الحوار بمبدأ التعاون وما يشتمل عليه من قواعد فرعية لإنجاح عمليات التواصل فيما بينهما، ويعد أول ما دعا إلى وضع مبدأ التعاون هو الرغبة فى حل إشكالية معنى المنطوق والمعنى المفهوم أو المعنى الحرفي ومقاصد المتكلم غير أنه لا يُعد كافيا لحل هذه الإشكالية، حيث أن لكل حوار سياقه وملابساته الخاصة التي تستعصي على الحصر والتقعيد.

[1] George Yule : Pragmatics , Op.Cit , P44, Oxford University Press - Second impression 1996 .

وينص مبدأ التعاون على الآتي: "اجعل مساهمتك كما هى مطلوبة، فى المرحلة التى تسنح لك فيها، حسب الغرض المقبول أو اتجاه تبادل الحديث المتفق عليه."[1] فيوجه مبدأ التعاون المتخاطبين إلى الاهتمام بغرض الحوار والهدف منه لتحقيق أقصى استفادة من الحوار عن طريق تحقيق المتحاورين لأغراضهم مباشرة دون مراوغة أو إهدار لطاقاتهم فيما هو خارج عن الهدف الرئيسي للحوار، وقد وضع جرايس لمبدأ التعاون عددا من القواعد الفرعية هي:

"١ . قاعدة الكيف : (The maxim of Quality) :

حاول أن تجعل مساهمتك واحدة حقيقية، على وجه التحديد:

١ . لا تقل ما تعتقد أنه خاطئ.

٢ . لا تقل ما تفتقر إلى التدليل عليه بشكل كافٍ.

٢ . قاعدة الكم (The maxim of Quantity):

١ . اجعل مساهمتك مفيدة كما هو مطلوب للغرض الحالي للتبادل الحواري.

٢. لا تجعل مساهمتك أكثر إفصاحا من المطلوب.

٣ . قاعدة العلاقة (The maxim of Relevance):

اجعل مساهمتك وثيقة الصلة بالموضوع.

٤ . قاعدة الأسلوب: (The maxim of Manner) :

كن واضحا، وعلى وجه التحديد:

١ . تجنب الغموض.

٢. تجنب اللبس.

٣. كن موجِزا.

٤. كن منظما."[2]

[1]Levinson : Pragmatics , Op.Cit , P101, Printed in the United Kingdom at the University Press , Cambridge -Ninteenth printing 2008 .

[2]Ibid , P101, 102 .

وإذا نظرنا إلى هذا المبدأ وقواعده الفرعية في ضوء مباحث البلاغة العربية نجده يتلاقى معها أحيانا ويختلف معها أخرى.

قاعدة الكم ومفاهيم الإيجاز والإطناب والمساواة:

يمكننا أن نقرأ قاعدة الكم في ضوء الإيجاز والإطناب والمساواة كما يمكننا قراءة الإيجاز والإطناب والمساواة في ضوء قاعدة الكم.

وقد يبدو اتفاق قاعدة الكم مع مفهوم المساواة في البلاغة العربية حيث يأتي الكلام بالقدر المطلوب دون زيادة وهي ما تتلاقى مع مفهوم الإطناب أو نقص وهو ما يتلاقى مع مفهوم الإيجاز.

لكننا من زاوية أخرى قد نلاحظ اتفاق قاعدة الكم مع المفاهيم الثلاثة، فقد أشار الجاحظ إلى ما يقترب من هذا المفهوم في رسالته في البلاغة والإيجاز وعلى الرغم مما يبدو في صدر رسالته من تفضيله الإيجاز؛ حيث يذكر أكثر من شاهد يدل على تفضيل الإيجاز يقول: "درجَتِ الأَرضُ من العَرَب والعجم على إيثار الإيجاز، وحَمْدِ الاختصار، وذمِّ الإكثار والتَّطويل والتكرار، وكلِّ ما فَضَلَ عن المقدار. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلَ الصَّمت، دائم السَّكت يتكلَّم بجوامع الكلم، لا فَضْلَ ولا تقصير، وكان يُبغض الثَّرثارين المتشدِّقين."[1] وعلى الرغم من ذلك فإنه لا ينفي بلاغة الإطناب حيث يقول: "وربَّما كان الإيجاز محمودًا، والإكثار مذمومًا. وربَّما رأَيتَ الإكثار أَحمد من الإيجاز. ولكلٍّ مذهبٌ ووجهٌ عند العاقل. ولكلِّ مكانٍ مقال، ولكلِّ كلامٍ جواب."[2] فمعيار الحكم على بلاغة الإيجاز أو الإطناب ومدى تفضيل أي منهما يرجع إلى تأديته للغرض من الكلام على وجهه الأمثل ويمكنا القول بأن هذا هو ما عبر عنه جرايس بالقدر المطلوب ففي حين يتطلب الكلام الإيجاز كان الإيجاز هو القدر المطلوب وحين يتطلب الإطناب كان الإطناب هو القدر المطلوب.

قاعدة العلاقة ومفهومي المقام والحال:

تنص قاعدة العلاقة كما وضعها جرايس على أن تجعل مساهمتك وثيقة الصلة بالموضوع وهنا تظهر مفاهيم المقام والحال فقد عرف القزوينى بلاغة الكلام بقوله "وأما

[1] الجاحظ: رسائل الجاحظ ١٥١/٤، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
[2] الجاحظ: المرجع نفسه ١٥٢/٤ .

بلاغة الكلام فهي: مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته."[1] وما مطابقة الكلام لمقتضى الحال سوى مناسبة الكلام لموضوع الخطاب وعناصره "وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه بعدم مطابقته له. فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب."[2] فنلاحظ أن مراعاة الكلام لموضوع الحوار وطبقات المخاطبين وسياق الموقف تجمع بين قاعدة العلاقة عند جرايس ومفاهيم المقام والحال في البلاغة العربية.

قاعدة الأسلوب ومفهوم الأسلوب في البلاغة العربية:

ينحو مفهوم الأسلوب في مبدأ التعاون نحو التأسيس لحوار ناجح فيميل إلى الوضوح والإيجاز وتجنب الغموض فهو بمثابة قاعدة مسبقة يلتزم بها أطراف الحوار لتحقيق محادثة ناجحة. أما مفهوم الأسلوب في البلاغة العربية فإنه كما يراه عبد القاهر الجرجاني هو "الضَّرْبُ من النَّظم والطريقةُ فيه"[3] فالأسلوب خاصية يتميز بها النظم وإن كانت غير محددة فيمكن للأسلوب أن يختلف من شخص لآخر ومن غرض لآخر ومن نوع أدبي لنوع أدبي آخر فيمكننا القول بأن الأسلوب المقصود في مبدأ التعاون عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين المسبقة التي تحكم القول ويصاغ وفقا لها ، بينما الأسلوب في البلاغة العربية هو مجموعة الخصائص التي يتسم بها القول فهي أحكام مستنبطة من القول نفسه، فالفارق بينهما هو الفارق بين المعيارية والوصفية.

الاستلزام الحواري في التراث العربي (الأصولي والبلاغي):

أما عن مصطلح الاستلزام فإنه ليس بغريب عن التفكير العربي؛ فلا يخفى حضور مصطلحات مثل الاستلزام واللزوم والتضمن والاقتضاء في تراثنا العربي، فقد زخر التراث العربي وبخاصة الأصولي والبلاغي بالحديث عن المعنى ولازم المعنى فقد "تم الانتباه في الفكر اللغوي العربي القديم إلى ظاهرة الاستلزام الحواري، ليس من حيث كونها مفهوما، وإنما باعتبارها إشكالا دلاليا، يبرز من حين لآخر أثناء الخطاب. لذا طُرحت جملة اقتراحات لوصفه واستقصائه وخاصة في علمي البلاغة والأصول. بيد أن هذه الاقتراحات بقيت في

[1] القزوينى: الإيضاح فى علوم البلاغة ١١/١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .
[2] القزويني: المرجع نفسه ١٢/١ .
[3] عبد القاهر الجرجانى : دلائل الإعجاز، ص٤٦٨ ، ٤٦٩ .

نطاق ملاحظة (الظاهرة) والتمثيل لها، ثم وضع مصطلحات تتباين بتباين العلوم المعنية كـ (الأغراض التي تؤديها الأساليب) و(دلالة المفهوم) و(المعنى المقامي) و(المعنى الفرعي)"[1] فكان الوعي العربي بتجاوز المعني لدلالة المنطوق وقد كان التراث الأصولي والبلاغي الأكثر وعيا في تناول هذه القضية، فقد ذكر د. حسن خطاب بعد استقصائه أقسام الدلالة اللفظية الوضعية فقال: "اتفق الأصوليون وعلماء اللغة والمناطقة على أن الدلالة اللفظية الوضعية تتنوع إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ مثل: دلالة الرجل على الإنسان المذكر. النوع الثاني: دلالة التضمن وهي: دلالة اللفظ على جزء مسماه ولا تكون إلا في المعاني المركبة مثل دلالة الأربعة على الواحد ربعها. النوع الثالث: دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له لزوما ذهنيًا أو خارجيًا. ...

وقال الرازي: اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول المطابقة والثاني: التضمن والثالث: الالتزام. "[2]وقد زاد الرازي تنبيهات لتفسير العبارة التي أوردها د. حسن خطاب فقال: " الأول: الدلالة الوضعية هي: (دلالة المطابقة)؛ وأما الباقيتان فعقليتان؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى . انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه. ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو (التضمُّن)، وإن كان خارجا فهو: (الالتزام). الثاني: إنما قلنا في (التضمن): إنه (دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو كذلك): احترازا عن دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة . على سبيل الاشتراك، وكذلك القول فى الالتزام. الثالث: (دلالة الالتزام) لا يعتبر فيها اللزوم الخارجي؛ لأن الجوهر والعرض متلازمان. ولا يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر. والضدان متنافيان، وقد يستعمل اللفظ الدال على أحدهما في الآخر كقوله تعالى: (وَجَزَٰؤُا سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا) بل المعتبر اللزوم الذهني

[1] العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني ص٢٥ ـ الطبعة الأولى ٢٠١١ ـ دار الأمان الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، مطابع الدار العربية للعلوم بيروت.

[2] د. حسن خطاب: دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية ـ مجلة سياقات ـ العدد الأول صيف ٢٠٠٨ ص١٣٦ـ بلنسية للنشر والتوزيع شبين الكوم، مصر، وراجع الفخر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ٢١٩/١ دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

ظاهرا. ثم هذا اللزوم شرطٌ لا موجب."[1] فإذا خرجت دلالة اللفظ عن ما وُضع له إلى لازمه فإنها إما أن تكون داخلة في المسمى فيكون ذلك التضمن وإما ان تكون خارجة عنه فيكون ذلك الالتزام، ثم يذكر أن المعتبر هو اللزوم الذهني وليس اللزوم الخارجي و"اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمَّى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للاثنين.

اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع الشمس."[2] فاللزوم المعتبر هو ما ينتقل فيه الذهن من اللازم إلى الملزوم ليتم تصوُّر المسمى فلا يتم تصوره بدون ذلك الانتقال.

ونلاحظ من ذلك أن الأصوليين قد فطنوا في مرحلة مبكرة من تاريخ الفكر الإنساني إلى مقاصد المتكلمين، وعدم اقتصار دلالة المنطوق على المعنى الحرفي بل تجاوزه إلى عدد من المعاني المفهومة من ذلك المنطوق، كما كانوا أكثر دقة في تقسيم هذه المعاني المفهومة فقسموها إلى معان مُضمَّنة ومعان مستلزمة وهو ما قد يتم الخلط بينهما حديثا. وربما كان سبب هذا الوعي في الفهم وهذه الدقة في التقسيم نتيجة لشدة خصوصية المادة التي قام عليها علم أصول الفقه وشدة الحساسية في التعامل معها، فنجد الرؤية الأصولية أكثر دقة وعمقا في التعامل مع هذه القضية.

أما في الخطاب البلاغي فإننا نجد فكرة لازم المعنى فكرة أساسية في الحديث عن الكناية على سبيل المثال فجاء في تعريف الكناية "هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك، كما تقول: فلان طويل النجاد، لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو طول القامة ... وسمي هذا النوع كناية، لما فيه من إخفاء وجه التصريح، ودلالة: كنى على ذلك، لأن: ك، ن، ي، كيفما تركبت، دارت مع تأدية معنى الخفاء، من ذلك: كنى عن الشيء يكني، إذا لم يصرح به."[3] فنجد المقصود في الكناية هو المعنى الملزوم وليس المعنى الحرفي للمنطوق وهذا لا يعني خطأ المعنى الحرفي، فالمعنى الحرفي

[1] الفخر الرازي: المحصول في علم الأصول ٢١٩/١، ٢٢٠.
[2] الشريف الجرجاني: التعريفات ص٢٠١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
[3] السكاكي: مفتاح العلوم ص٤٠٢، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

صحيح لكنه ليس مقصودا من الكلام في المقام الأول، كما أن تعريف الكناية يتضمن الحديث عن ترك التصريح وعدم المباشرة وهي الأساس الذي تقوم عليه فكرة الاستلزام الحواري.

وقد نفذ السكاكي إلى ما هو أعمق من ذلك في تفريقه بين المعنى الحرفي والمعني المراد أو المقصود في الكناية والمجاز حيث يقول: "أن الكلمة لا تفيد البتة إلا بالوضع، أو الاستلزام بواسطة الوضع، وإذا استعملت فإما ان يراد: معناها وحده، أو غير معناها وحده، أو معناها وغير معناها معا؛ فالأول هو: الحقيقة في المفرد، وهي تستغني في الإفادة بالنفس عن الغير؛ والثاني: هو المجاز في المفرد، وأنه مفتقر إلى نصب دلالة مانعة عن إرادة معنى الكلمة. والثالث: هو الكناية، ولا بد من دلالة حال. والحقيقة في المفرد والكناية تشتركان في كونهما حقيقتين، ويفترقان في التصريح، وغير معناها في المجاز ... ثم إن الحقيقة في الجملة: إما أن تكون مقرونة بإفادة مستلزم، أو لا تكون. والأولى: داخلة في الكناية، والثانية: داخلة في التصريح."[1] فقد نفذ السكاكي إلى وجود المعنى الحرفي وهو المعنى الوضعي للكلمة والمعنى المستلزم بواسطة الوضع وهو المعنى المفهوم من المعنى الحرفي مع مراعاة الملابسات السياقية إذ لا بد في فهم الكناية من دلالة الحال، وفي المجاز من القرينة المانعة لإرادة المعنى الحرفي. كما أن المعني الحرفي (الحقيقة) في الكناية معنى صحيح غير أن الكناية تجاوز هذا المعنى الحرفي في إرادة معنى آخر أو معان أخرى مستلزمة غير مصرح بها.

ولما كانت دلالة الحال عنصرا أساسيا في فهم الكناية فإن الكناية ترتكز بشكل أساسي على السياق فالكناية ليست فقط وليدة السياق في إنتاجها بل إنها كذلك لا تنفصل عنه في فهمها فإن "عملية تأويل الكناية وتحليلها إنما هي عملية سياقية خالصة تتوزع بين مستويين من السياق:

المستوى الأول: هو السياق اللغوي الداخلى Verbal context بدءا من المعنى الحرفي Literal meaning للملفوظ، ثم تسير وفق سيرورة تأويلية Interpretation semiosis مرهونة بالسياق اللغوي الداخلى للنص، الذي يمارس تفاعلاته التأويلية في

[1] السكاكي: المرجع نفسه ص٤١٤، ٤١٥.

توجيه سيرورة العلامة في سياق التلقي، بيد أن هذه الدوائر السياقية اللغوية الداخلية ربما لا تفي بحاجة المتلقي إلى توجيه المعنى.

المستوى الثاني: هو السياق الخارجي بعناصره المتعددة من الثقافات والعادات؛ إذ تأتي الكناية مرفودة بأبعاد سياقية ضابطة وموجِّهة للمؤول، فإن إبلاغ الرسالة المضمنة في الكناية لا يتحقق إلا إذا توفر لها سياق مشترك بين القائل والمتلقي context of situation أو The non–Linguistic context ويراد به سياق الموقف أو السياق غير اللغوي، أو هو دلالة الفحوى والنسق على قول عبد القاهر."[1] إذن فالكناية ليست فقط وليدة السياق بل هي كذلك لا تفهم بعيدا عنه وهي لا تعتمد على السياق اللغوي فقط بل على السياق الخارجي أيضا بكل عناصره، هذا السياق الذي يوجه التأويل حيث "إن العلاقة بين العلامة ومفسرتها ليست علاقة طبيعية، فليس بالضرورة أن تؤول كثرة الرماد بالكرم، هذه العلاقة سياقية عرفية زمانيا ومكانيا، فإذا خرجت من سياق المكان انتفى هذا التأويل، حتى لو كان في الزمان نفسه، وإذا خرجت من السياق الزماني انتفى هذا التأويل أيضا حتى لو كانت في المكان نفسه، ومن ثم فإن مثل هذه الكنايات إذا خرجت من سياقها ماتت، فإن السياق الزماني والمكاني هما اللذان يضمنان لمثل هذه الكنايات ديمومتها، فهى مرهونة تماما في بقائها وحركية سيرورتها التأويلية بالسياق."[2] فالمعنى المضمن أو المعاني المضمنة في الكناية إنما هي معاني سياقية إذا تمت محاولة تأويلها خارج سياقها فُقِد المعنى.

نلاحظ مما سبق . على إيجازه . اهتمام العقل العربي في مرحلة مبكرة بمسألة المنطوق والمقصود والمفهوم عن طريق تناوله لقضايا الحقيقة والمجاز، والمعنى ولازم المعنى، ودلالة الحال، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحرفي، بل إن تناوله لهذه المسألة كان أكثر دقة ووعيا، لذا لم تكن مفاهيم الاستلزام الحواري أو المعاني المضمنة أو الإضمارات بغريبة على العقل العربي.

نتائج البحث:

[1] د. عيد بلبع: دلائل الإحكام ص١٧٢، ١٧٣.
[2] د. عيد بلبع: المرجع نفسه ص١٧٣.

١. تنشأ المعاني المستلزمة نتيجة خرق المبادئ الحوارية أو في محاولة الحفاظ الشكلى عليها فيلجأ المتكلم إلى تضمين معانية الخارجة عن تلك المبادئ.

٢. جاء تناول التراث الأصولي لقضية الاستلزام والمعاني المستلزمة شديد الوعي والدقة في التعامل مع الظاهرة وتصنيفها؛ نظرا لخصوصية المادة التي قام عليها علم أصول الفقه.

٣. وعي البلاغيين العرب بالمعاني المستلزمة والمضمنة والمعاني الثواني، وتمييزهم بين المعنى المقصود وغير المقصود حتى وإن كان المعنى المقصود هو المعنى الملزوم والمعنى غير المقصود هو المعنى الحرفي أو المصرَّح به.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الاستلزام الحواري في التداول اللساني: العياشي أدراوي، دار الأمان الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، مطابع الدار العربية للعلوم بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٢. الإيضاح فى علوم البلاغة: القزويني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

٣. التداولية البعد الثالث في سميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة: د/ عيد بلبع، دار كنوز المعرفة، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠م.

٤. التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية فى التراث اللسانى العربى: د/ مسعود صحراوي ـ دار الطليعة بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

٥. التعريفات: الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٦. دلائل الإحكام مقدمة في نظرية البلاغة القرآنية: د/ عيد بلبع، مصر العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

٧. دلائل الإعجاز: عبد القاهر: الجرجاني، تحقيق : محمود محمد شاكر ـ مكتبة الخانجى ـ الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م.

٨. دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية: د/ حسن خطاب، بحث منشور في مجلة سياقات ـ العدد الأول صيف ٢٠٠٨م ـ بلنسية للنشر والتوزيع شبين الكوم، مصر.

٩. رسائل الجاحظ:الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٠. الاقتضاء في التداول اللساني: د/ عادل فاخوري، بحث منشور في مجلة عالم الفكر العدد الثالث أكتوبر ١٩٨٩م، وزارة الإعلام، الكويت.

١١. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: د/ طه عبد الرحمن الطبعة الأولى ١٩٩٨. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

١٢. المحصول في علم أصول الفقه: الفخر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني . مؤسسة الرسالة، بيروت . الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

١٣. المصطلحات الأدبية الحديثة: د/ محمد عناني، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان . الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

١٤. مفتاح العلوم: السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٧.

١٥. نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية: د/ محمود نحلة، بحث منشور في مجلة الدراسات اللغوية . المجلد الأول، العدد الأول،أبريل يونيو ١٩٩٩م.

المراجع الأجنبية:

16. Discourse Analysis: Gillian Brown , George Yule- Cambridge university press - Printing of 1988 .

17. Pragmatics: Levinson - Printed in the United Kingdom at the University Press , Cambridge -Ninteenth printing 2008 .

18. Principles of Pragmatics: Leech- Longman , London and New Yourk- Fifth Impression 1988 .

Research Summary:

The term Conversational Implicature is one of the modern terms that appeared within anumber of terms related to Pragmatics. The term 'Implicatures' was used by Grice (1975) to mean the non-verbal meaning intended by the speaker and which is denoted by the literal meaning of the uttered without that implied being a part of it.

Leech pointed out the reason for using implicatures instead of expressing the meaning directly; Where the meaning arises from the violation of Conversational Principles, so the speaker implicates his meanings that breaked those principles in order to reach his intention indirectly.

As for Arabs, we find them awareness of implicating meanings, and the fundamentalist and rhetorical heritage was the most conscious in dealing with this issue. We note that the fundamentalists iat an early stage in the history of human thought understood the intentions of the speakers, and that the meaning of the uttered was not limited to the literal meaning, but went beyond it to anumber of meanings understood from that utterance.

In our rhetorical heritage, we find Al-Sakaki, for example, aware of the idea of the literal meaning, and the meaning required by the situation, which is the meaning understood from the literal meaning.